:: بسم الله الرحمن الرحيم ::

– الغرباء للإعلام–

تقدّم

وقفات سريعة مع من يُسمى زوراً وبهتاناً بـ: قضاة الشريعة (في البحرين)

للشيخ أبي همام الأثري

تركي بن مبارك البنعلي



بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة الطبعة الثالثة:

الحمد لله معز من أطاعه مذل من عصاه، والصلاة والسلام على رسوله ومصطفاه، وعلى آله وصحبه ومن والاه، أما بعد:

فقد منّ الله عليّ قبل بضع سنين بكتابة هذه الرسالة في التحذير من تولي القضاء ولو كان شرعياً في ظل الحكومات الكافرة، كما أني بذلت فيها غاية جهدي لنصح من تولى هذا المنصب –عندنا–، لاسيما بعد إقرار ما يُعرف بقانون الأحوال الشخصية.

وذلك بإيرادي لبعض النصوص المبينة لعظم خطر هذا المنصب أصالة، وإيراد ما وقفت عليه من الآثار عن سلف الأمة وعلمائها في تنزههم عن هذا المنصب وفرارهم منه، كما قمت بتحبير بعض وقفاتي مع قانونهم الجديد (مَعْذِرَةً إِلَى رَبِّكُمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ) [الأعراف: ١٦٤].

وعلى إثر ذلك فإني لما زرت إخوة المنهج في اليمن إبان الإمارة الإسلامية في أبين وشبوة، ولما ألح عليّ الشيخ الفاضل الحنق رحمه الله بتولي القضاء في ولاية وقار الإسلامية وتشفع في ذلك أخي الحبيب الشيخ عادل العباب رحمه الله رفضت ذلك واستعفيت منه، وما رفضته إلا لأجل هذه الرسالة وما كنت قد دونته فيها، قال شعيب عليه السلام فيما قص الله من خبره: (وَمَا أُرِيدُ أَنْ أُخَالِفَكُمْ إِلَى مَا أَنْهَاكُمْ عَنْهُ إِنْ أُرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ) [هود: ٨٨].

وإلا فإني أرى أن تولي القضاء الشرعي وإحياءه تحت ظل حكم الموحدين، وحمايته بسيف المجاهدين، في هذه الأزمنة التي حكم الطواغيت فيها بغير شرع الله، وأطروا الناس على أحكامهم الوضعية أطراً، إني أرى ذلك من أفضل الطاعات، وأشرف القربات، ولولا ما قد كتبت؛ لتقدمت وتقدمت...

قال الإمام الحافظ عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي رحمه الله واسكنه فسيح جناته: "قال ابن أبي حاتمٍ: حدثنا أبي، حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، عن حُميد: أن إياس بن معاوية لما استقضى أتاه الحسن **فبكى**، قال: ما يُبكيك؟ قال: يا أبا سعيد، بلغني أن القضاة: رجل اجتهد فأخطأ فهو في النار، ورجل مال به الهوى فهو في النار، ورجل اجتهد فأصاب الحق فهو في الجنة.

قال الحسن البصري: إن فيما قص الله من نبأ داود وسليمان عليهما السلام والأنبياء حُكماً يردُ قول هؤلاء الناس عن قولهم، قال الله تعالى: (وَدَاوُودَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ (٧٨)) [الأنبياء]، فأثنى الله على سليمان ولم يذم داود.

ثم قال -يعني الحسن-: إن الله اتخذ على الحُكماءِ ثلاثاً: **لا يشتروا به ثمناً قليلاً، ولا يتبعوا فيه الهوى، ولا يخشوا فيه أحداً**، ثم تلا: (يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ) [ص: ٢٦]، وقال: (فَلَا تَخْشَوُا النَّاسَ وَاخْشَوْنِ) [المائدة: ٤٤]، وقال: (وَلَا تَشْتَرُوا بِآَيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلًا) [المائدة: ٤٤]". انتهى كلامه رحمه الله من تفسير القرآن العظيم [الأنبياء: ٧٨-٨٢].

وها قد منّ الله عليّ -ثانية- فنقحت هذه الرسالة وهذبتها، لأخرجها من جديد بثوب جديد للمعنيين بها، (وَكَانَ فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا) [النساء: ١١٣].

فاللهم لك الحمد حتى ترضى، ولك الحمد إذا رضيت، ولك الحمد بعد الرضى، وصل اللهم على عبدك ورسولك المصطفى.

وكتب: أبو سفيان السلمي

٢٠/رجب/١٤٣٥هـ

١٩/٥/٢٠١٤م

أرض الشام المباركة

مقدمة الطبعة الثانية:

الحمد لله الذي بنعمتهِ تتم الصالحات، والسلام التام على نبينا والصلوات، وعلى آله وصحبه ومن هنّ للمؤمنين أمهات، وعلى من سار على هديهم ثابتاً حتى الممات، أما بعد:

فقد أشار عليَّ بعض الإخوة في الله أن أزيد على ما كنتُ قد كتبته منذ سنةٍ ونيفٍ تقريباً، وأُحليه ببعض الآثار فيما جاء عن حال سلفنا الصالح في شأنهم مع القضاء والقضاة، لاسيما وأن هذه الوظيفة اليوم صارت تعديلاً للرجال لا تجريحاً، وصار شأن القاضي في المحاكم الطاغوتية شأن المفتي والمدرس والإمام والخطيب، فيُقدم للإمامة في كل مسجدٍ حضره، ويقدم للتدريس في كل مجلسٍ حضره، ولله در علي بن أحمد المؤدب حين قال:

تَصَدَّرَ لِلتَّدْرِيسِ كُلُّ مُهَوَّسٍ *** بَلِيدٍ تَسَمَّى بِالْفَقِيهِ الْمُدَرِّسِ
فَحَقٌّ لِأَهْلِ الْعِلْمِ أَنْ يَتَمَثَّلُوا *** بِبَيْتٍ قَدِيمٍ شَاعَ فِي كُلِّ مَجْلِسِ
لَقَدْ هَزَلَتْ حَتَّى بَدَا مِنْ هُزَالِهَا *** كُلَاهَا وَحَتَّى سَامَهَا كُلُّ مُفْلِسِ[١]

فأجبته لذلك بشيءٍ يسير، لقصر مطالعاتي أولاً، ولأن المقام لا يتحمل أكثر من ذلك، فما هو إلا وقفات سريعة.

المؤلف

٤/ذو الحجة/١٤٢٨م – ١٣/١٢/٢٠٠٧م.

[١] انظر: البداية والنهاية لابن كثير ١٥/٧٣٨، الكامل في التاريخ لابن الأثير ٨/٣٣٥.

مقدمة الطبعة الأولى:

الحمد لله **الحكم الحكيم**، القائل: (**إن الحكم إلا لله**) [يوسف: ٤٠]، والصلاة والسلام على عبد الله ورسوله محمد بن عبد الله، القائل: (**إن الله هو الحكم، وإليه الحكم**) [أخرجه أبو داود والنسائي وغيرهم وهو حديث حسن] وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فإن الكسب الحلال قد عز في هذه الأيام؛ أيام الفتن التي تدع الحليم حيران، فالناس إلا من رحم الله أصبحوا يتسابقون إلى الوظائف المحرمة لأجل المال أو الرئاسة أو الشهرة، ويكأنهم لم يسمعوا قول الله تعالى: (مَن كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ الْآخِرَةِ نَزِدْ لَهُ فِي حَرْثِهِ وَمَن كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ الدُّنْيَا نُؤْتِهِ مِنْهَا وَمَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِن نَّصِيبٍ) [الشورى: ٢٠].
ولم يسمعوا قول المصطفى صلى الله عليه وآله وسلم: (تَعِسَ عَبْدُ الدِّينَارِ، وَالدِّرْهَمِ، وَالقَطِيفَةِ، وَالخَمِيصَةِ، إِنْ أُعْطِيَ رَضِيَ، وَإِنْ لَمْ يُعْطَ لَمْ يَرْضَ) [أخرجه البخاري من حديث أبي هريرة مرفوعاً].

وإن من هذه الوظائف المحرمة في هذه الأزمنة وظيفة القاضي في المحاكم التي تسمى بالشرعية تحت ظلال حكومات الردة، أما ما يُسمى بالقضاء المدني أو الجنائي فذلك الكفر —ورب البيت-!
ونحن نتكلم في هذه الورقيات عن خطورة هذه الوظيفة ولو كانت في عصر الخلافة فكيف بها الآن؟! وعن هرب السلف منها في العصور الذهبية فكيف بهم الآن؟! وأخيراً وليس آخراً نتكلم عن ما يسمى اليوم بـ (المحكمة الشرعية) في البحرين.

وكتب: أبو سفيان السلمي

أولاً: خطورة القضاء وبعض ما جاء في التحذير منه:

قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: (**الْقُضَاةُ ثَلاثَةٌ قَاضِيَانِ فِي النَّارِ وَقَاضٍ فِي الْجَنَّةِ قاض قَضَى بالهوى فِي النَّارِ وَقَاضٍ قضى بغير علم فَهُوَ فِي النَّارِ وَقَاضٍ قَضَى بِالْحَقِّ فَهُوَ فِي الْجَنَّةِ**) [رواه أبو داود والترمذي والحاكم وغيرهم عن بريدة، ورواه الطبراني وغيره عن ابن عمر وصححه الألباني في صحيح الجامع].

وفي لفظ الحاكم: (قالوا: فما ذنب الذي يجهل؟ قال: ذنبه أن لا يكون قاضياً حتى يعلم).

قال شيخنا أبو محمد المقدسي فك الله أسره: "فالقضاة إذن كما قسمهم النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة:

قاض يقضي بالهوى.. وكل ما خالف شرع الله فهو الهوى والجهل والجور.

وَقَاضٍ يقضي بغير علم.. وليس العلم المقصود هنا طبعاً علم الحقوق والقانون، فلا نعمة ولا كرامة لمثل هذه العلوم النتنة.. بل العلم الذي يجب أن يقضي به القاضي هو علم الكتاب والسنة وما سوى ذلك وسواس الشياطين..

وَقَاضٍ يقضي بِالْحَقِّ.. والحق هو ما جاء في الكتاب والسنة لا غير، وأين كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم في محاكمهم وقوانينهم؟!" [كشف النقاب عن شريعة الغاب ١١٦].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: (من جعل قاضياً بين الناس فقد ذبح بغير سكين) [رواه الترمذي وابن ماجة والحاكم وصححه الألباني في صحيح الجامع].

جاء في شرح الإمام السيوطي لسنن ابن ماجة ١/١٦٧: "قَالَ فِي النِّهَايَة: مَعْنَاهُ التحذير من طلب الْقَضَاء والحرص عَلَيْهِ، أَي من تصدى للْقَضَاء وتولاه فقد تعرض للذبح فليحذر.

وَالذّبْح هُنَا مجَاز عَن الْهَلَاك فَإِنَّهُ من أسْرع أَسبَابه.

وَقَوله: (بِغَيْر سكين) يحْتَمل وَجْهَيْن؛ أَحدهمَا: الذّبْح فِي الْعرف إِنَّمَا يكون بالسكين فعدل عَنهُ ليعلم أن الَّذِي أَرَادَ بِهِ مَا يخَاف عَلَيْهِ من هَلَاك دينه دون هَلَاك بدنه.

وَالثَّانِي: أن الَّذِي يَقع بِهِ رَاحَة للذبيحة وخلاصها من الالم إِنَّمَا يكون بالسكين فَإِذا ذبح بِغَيْر سكين كَأَنَّهُ ذبحه تعذيبا لَهُ فَضرب بِهِ الْمثل ليَكُون أبلغ فِي الحذر وَأَشد فِي التوقي مِنْهُ مِصْبَاح الزجاجة".اهـ

وقال الإمام ابن عبد البر رحمه الله: "أَمَّا كَرَاهَةُ الْقَضَاءِ بَيْنَ النَّاسِ فَقَدْ كَرِهَهُ وَفَرَّ مِنْهُ جَمَاعَةٌ مِنْ فُضَلَاءَ الْعُلَمَاءِ وَذَلِكَ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ: (مَنْ جُعِلَ قَاضِيًا بَيْنَ النَّاسِ فَقَدْ ذُبِحَ بِغَيْرِ سِكِّينٍ)".اهـ [الاستذكار ٧/٢٩٧].

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: (يؤتى بالقاضي العدل يوم القيامة فيلقى من شدة الحساب ما يود أنه لم يقض بين أثنين في تمرة) [رواه أحمد وابن حبان في صحيحه].

وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: (إن القاضي ليزل في زلقة في جهنم أبعد من عدن) [ذكره الإمام الذهبي في كتاب الكبائر ١٣٠].

وعَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ أَبَا الدَّرْدَاءِ كَتَبَ إِلَى سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ: أَنْ هَلُمَّ إِلَى الْأَرْضِ الْمُقَدَّسَةِ. فَكَتَبَ إِلَيْهِ سَلْمَانُ: إِنَّ الْأَرْضَ لَا تُقَدِّسُ أَحَدًا وَإِنَّمَا يُقَدِّسُ الْإِنْسَانَ عَمَلُهُ وَقَدْ بَلَغَنِي أَنَّكَ جُعِلْتَ طَبِيبًا تُدَاوِي –أي: قاضياً– فَإِنْ كُنْتَ تبْرِئُ فَنِعِمَّا لَكَ وَإِنْ كُنْتَ مُتَطَبِّبًا فَاحْذَرْ أَنْ تَقْتُلَ إِنْسَانًا فَتَدْخُلَ النَّارَ فَكَانَ أَبُو الدَّرْدَاءِ إِذَا قَضَى بَيْنَ اثْنَيْنِ ثُمَّ أَدْبَرَا عَنْهُ نَظَرَ إِلَيْهِمَا وَقَالَ ارْجِعَا إِلَيَّ أَعِيدَا عَلَيَّ قصتكما متطبب والله. [أخرجه مالك في الموطأ].

فصل: تحريم وظيفة القضاء في هذه الأزمنة في ظل الحكومات المرتدة:

عن أبي هريرة وأبي سعيد رضي الله عنهما قالا: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: (ليأتين عليكم أمراء سفهاء **يقربون شرار الناس** ويؤخرون الصلاة عن مواقيتها فمن أدرك ذلك منهم **فلا يكونن عريفاً ولا شرطياً ولا جابياً ولا خازناً**) أخرجه ابن حبان وأبو يعلى والطبراني في المعجم الصغير وغيرهم، وكذا الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة برقم ٣٦٠، ولفظ الخطيب ١٠/٢٨٤، ١٢/٦٣ والطبراني في المعجم الصغير ١/٢٠٤: (يكون في آخر الزمان أمراء ظلمة ووزراء فسقة **وقضاة خونة** وفقهاء كذبة، فمن أدركهم **فلا يكونن لهم عريفاً ولا جابياً ولا خازناً ولا شرطياً**).

وفي هذا الحديث الدلائل الأكيدة والفوائد الفريدة:

١- أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن العمل شرطياً أو جابياً أو خازناً أو عريفاً عند أمراء الظلم، فمن باب أولى النهي عن العمل قاضياً عندهم، فليت شعري؛ كيف بهذا العمل عند أمراء الكفر والردة؟!

٢- أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم -وهو الصادق المصدوق- وصف القضاة عند أمراء الظلم والجور بصفة الخيانة. قلت: فهم أشد خيانةً عند الطواغيت المغيرين لشرع الله.

ثانياً: هروب سلفنا الصالح من القضاء وتحذيرهم من توليه:

عن عبد الله بن مَوْهَب أن عثمان قال لابن عمر رضي الله عنهما: إذهب فقضِ بين الناس. قال: أوَ تُعفيني يا أمير المؤمنين؟ قال: لا، عزمت عليك إلا ذهبت فقضيت. **قال: لا تعْجَل، سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: (من عاذ بالله فقد عاذ بمَعاذ). قال: نعم. قال: فإني أعوذ بالله أن أكون قاضياً.**
قال: وما يمنعك وقد كان أبوك يقضي؟ قال: إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: (من كان قاضياً، قضى بجهل كان من أهل النار؛ ومن كان قاضياً عالماً فقضى بحق -أو بعدل- سأل التقلب كفافاً)، فما أرجو بعد هذا؟

قال الهيثمي: رواه الطبراني في الكبير والأوسط، والبزّار، وأحمد وكلاهما باختصار، ورجاله ثقات؛ وزاد أحمد: "فأعفاه وقال: لا تجبرن أحداً".

وعند الطبراني عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: أراده عثمان رضي الله عنه على القضاء فأبى وقال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: (القضاة ثلاثة: واحد ناجٍ، واثنان في النار، من قضى بالجور أو بالهوى هلك، ومن قضى بالحق نجا).

قال الهيثمي: رواه الطبراني في الأوسط والكبير، ورجال الكبير ثقات. ورواه أبو يَعْلى بنحوه. انتهى. وأخرجه ابن سعد عن عبد الله بن مَوْهَب بمعناه مطولاً.

وقال الإمام ابن كثير رحمه الله عن ابن عمر رضي الله عنهما: " وقد أراده عُثْمَانُ عَلَى الْقَضَاءِ فَأَبَى ذَلِكَ، وَكَذَلِكَ أَبُوهُ".اهـ [البداية والنهاية ٩/٨].

وقد روي عن كَعْب بن يسار العَبْسِي: "أن عمر كتب إلى عَمْرو بن العاص يستعمله على القضاء فأبى" [المؤتلف والمختلف ١٤٦٣/٣].

وعن سعيد بن جبير رحمه الله أنه **لما طُلب لتولي القضاء لعب بالشطرنج المحرم** ليَدَعُوه حيث كانوا يجبرون على ذلك.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: **لو فعل أعظم من ذلك لساغ له** –يعني: لتجنب دخوله هذه الوظيفة–. [نقلاً عن كتاب ردٌ على الشوكاني، للشيخ العلامة عبد الكريم الحميد ص ١٦].

وعن حماد بن سلمة، وحماد بن زيد: "أن عبد الله ابن المبارك كان يتجر في البز، وكان يقول: لولا خمسة ما تجرت، فقيل له: يا أبا محمد من الخمسة؟ فقال: سفيان الثوري، وسفيان بن عيينة، والفضيل بن عياض، ومحمد بن السماك، وابن علية، قال: وكان يخرج فيتجر إلى خراسان، فكلما ربح من شيء أخذ القوت للعيال ونفقة الحج، والباقي يصل به إخوانه الخمسة، قال: فقدم سنة، فقيل له: قد ولي ابن علية القضاء، فلم يأته ولم يصله بالصرة التي كان يصله بها في كل سنة، فبلغ ابن علية أن ابن المبارك قد قدم فركب إليه وتنكس على رأسه فلم يرفع به عبد الله رأسا، ولم يكلمه فانصرف، فلما كان من غد كتب إليه رقعة: بسم الله الرحمن الرحيم، أسعدك الله بطاعته، وتولاك بحفظه، وحاطك بحياطته، قد كنت منتظرا لبرك وصلتك أتبرك بها وجئتك أمس فلم تكلمني ورأيتك واجدا عليّ، فأي شيء رأيت مني حتى أعتذر إليك منه؟ فلما وردت الرقعة على عبد الله بن المبارك دعا بالدواة والقرطاس، وقال: يأبَى هذا الرجل إلا أن نقشر له العصا، ثم كتب إليه: بسم الله الرحمن الرحيم:

يَا جَاعِلَ العِلْمِ لَهُ بَازِياً ... يَصْطَادُ أَمْوَالَ المِسَاكِيْنِ
احْتَلْتَ لِلدُّنْيَا وَلَذَّاتِهَا ... بِحِيْلَةٍ تَذْهَبُ بِالدِّيْنِ
فصرت مجنونًا بها بعدما ... كُنْتَ دَوَاءً لِلمَجَانِيْنِ
أَيْنَ رِوَايَاتُكَ فِي سَرْدِهَا ... عَنِ ابْنِ عَوْنٍ وَابْنِ سِيْرِيْنِ
أَيْنَ رِوَايَاتُكَ فِيْمَا مَضَى ... فِي تَرْكِ أَبْوَابِ السَّلاَطِيْنِ
إِنْ قُلْتَ أُكْرِهْتُ فَمَاذَا كَذَا ... زَلَّ حِمَارُ العِلْمِ فِي الطِّيْنِ

فلما وقف ابن علية على هذه الأبيات قام من مجلس القضاء، فوطئ بساط هارون، وقال: يا أمير المؤمنين الله الله ارحم شيبتي، فإني لا أصبر للخطأ، فقال له هارون: لعل هذا المجنون أغرى بقلبك، فقال: الله الله أنقذني أنقذك الله فأعفاه من القضاء، فلما اتصل بعبد الله بن المبارك ذلك وجه إليه بالصرة".اهـ [تاريخ بغداد ٧/١٩٦، وسير أعلام النبلاء ٧/٣٨٦].

ورفض الإمام سفيان الثوري رحمه الله تولي قضاء البصرة للخليفة المنصور وهرب إلى اليمن [انظر: مروج الذهب للمسعودي ٣/٣٢٢].

وقيل للإمام الثوري: "إن شرحياً قد استقضى. فقال: أي رجلٍ أفسدوه؟!" [الكبائر ص١٢٩].

وعن زيد بن أبي خداش قال: "لقي سفيان شريكاً بعدما ولي قضاء الكوفة؛ فقال : يا عبد الله، بعد الإسلام والفقه والخير: تلي القضاء، وصرت قاضياً؟! فقال له شريك: يا أبا عبد الله، لابد للناس من قاضٍ؛ فقال له سفيان: يا أبا عبد الله، لابد للناس من شرطي!".اهـ [حلية الأولياء لأبي نعيم الأصبهاني ٧/٤٧].

ورفض الإمام أبو حنيفة النعمان تولي قضاء الكوفة في العهد الأموي وامتنع أيضاً عن تولي قضاء بغداد في عهد الخليفة المنصور، فقال المنصور: أترغب عما نحن فيه؟! فقال: لا أصلح. قال: كذبت. قال: فقد حكم أمير المؤمنين عليَّ أني لا أصلح، فإن كنت كاذباً فلا أصلح، وإن كنت صادقاً فقد أخبرتكم أني لا أصلح. فحبسه، ثم جُلد على ذلك ١٢٠ جلدة [تاريخ بغداد للخطيب ٣/٣٢٨].

وجاء في المنتظم في تاريخ الملوك والأمم ٨/١٤٣ : " وَكَانَ ابْن هبيرة قَدْ أمر أبا حنيفة أن يلي قضاء الكوفة فلم يفعل، فضربه مائة سوط وعشرة أسواط، كل يوم عشرة، فلما رآه لا يفعل تركه. ثُمَّ إن المنصور أراده عَلَى القضاء فأبي، فحلف ليفعلن، فحلف أَبُو حنيفة أن لا يفعل فَقَالَ الربيع: ألا ترى أمير المؤمنين يحلف؟ فَقَالَ: هو أقدر مني عَلَى الكفارة فسجنه".اهـ

وامتنع الإمام الشافعي تولي ولاية قاضي القضاة في عهد الخليفة المأمون [أدب القضاء ١/٢٦٥].

ورفض الإمام أحمد بن حنبل تولي قضاء اليمن في عهد الخليفة الأمين [مناقب الإمام أحمد لابن الجوزي ٢٧٠].

وعن الإمام مسعر بن كدام رحمه الله أنه تظاهر بالجنون لكي لا يتولى القضاء! [انظر: البداية والنهاية لابن كثير ١٠/٢٠٨].

وعن الإمام وكيع بن الجراح رحمه الله أنه تظاهر بعدم الإبصار لكي لا يتولى القضاء، فقال للخليفة: والله يا أمير المؤمنين ما أبصرت منذ سنة، ووضع إصبعه على عينه وعني بإصبعه فأعفاه [انظر: البداية والنهاية لابن كثير ١٠/١٠٣].

وعن الإمام وكيع بن الجراح رحمه الله أنه قاطع صديقه حفص بن غياث لأنه قبل القضاء! [الطبقات لابن سعد ٧/٤٨].

وكان الإمام أبو وائل –شقيق بن سلمة– يقول لجاريته: "يا بركة، إذا جاء يحيى –يعني: ابنه– بشيء، فلا تقبليه؛ وإذا جاء أصحابي بشيء فخذيه"؛ قال: "وكان يحيى ابنه قاضياً على الكناسة"[٢]. [كتاب الزهد للإمام أحمد ص٣٥٨، الحلية ٤/١٠٣].

وعن عمرو بن دينار رحمه الله قال: "قال لي أبو الشعثاء: كتب الحكم بن أيوب نفراً للقضاء، أنا منهم –أي عمرو– فلو ابتليت بشيء منه، لركبت راحلتي، وهربت في الأرض".اهـ [الحلية ٣/٨٦].

وعن الإمام عبد الله بن إدريس أنه تظاهر بأنه مفلوج لكي لا يتولى القضاء! [أخبار القضاة للإمام وكيع ٣/١٨٤]

"وبعض العلماء طُلب لتولي القضاء فلما دخل عليه الوالي قال له وهو يسلم عليه: كيف أولادك، كيف حميرك؟! يتحامق عنده ليظن أن في عقله قصور فيتخلص، وقد تخلص حيث أعفاه الوالي.

وبعض العلماء لما طلبه الوالي ليُوليه القضاء أخذ معه أترجه وصار يأكل وهو يحدثه ليظن أن في عقله قصور فيتخلص فتركه".اهـ [انظر: ردٌ على الشوكاني ص ١٦-١٧].

ورفض الإمام زفر بن هذيل تولي القضاء للخليفة المنصور والخليفة المهدي في العصر العباسي الأول [الجواهر المضيئة للحنفي ٢/٥٣٦].

و"عَنْ هِشَامٍ قَالَ: دَعَا مَالِكُ بْنُ الْمُنْذِرِ مُحَمَّدَ بْنَ وَاسِعٍ وَكَانَ عَلَى شُرْطَةِ الْبَصْرَةِ فَقَالَ: اجْلِسْ عَلَى الْقَضَاءِ، فَأَبَى فَعَاوَدَهُ فَقَالَ: لِتَجْلِسَنَّ أَوْ لأَجْلِدَنَّكَ ثَلاثِمِائَةٍ، قَالَ: إِنْ تَفْعَلْ فَإِنَّكَ مُسَلَّطٌ وَإِنَّ ذَلِيلَ الدُّنْيَا خَيْرٌ مِنْ ذَلِيلِ الآخِرَةِ".اهـ [تاريخ الإسلام ٨/٢٦٢، الحلية ٢/٣٥٠].

"وَقَالَ وَكِيعٌ: أُرِيدَ مُحَمَّدُ بْنُ وَاسِعٍ عَلَى الْقَضَاءِ فَأَبَى فَعَاتَبَتْهُ امْرَأَتُهُ وَقَالَتْ: لَكَ عِيَالٌ وَأَنْتَ مُحْتَاجٌ، قَالَ: مَا دُمْتِ تَرَيْنِي أَصْبِرُ عَلَى الْخَلِّ وَالْبَقْلِ فَلَا تَطْمَعِي فِي هَذَا مِنِّي".اهـ [تاريخ دمشق لابن عساكر ٥٦/١٥٣].

وجاء في تاريخ الطبري ١١/٦٤٩: " حدثنا ابن حميد، قال: حدثنا جرير قال: اراد ابن هبيرة منصورا –أي: ابن المعتمر السلمي– على القضاء فأبى، فحبسه شهرين، ثم خلى سبيله واجازه، فقبل منصور جائزته".اهـ

وعن أحمد بن عمران الأخنسي قال: "سمعت أبا بكر بن عياش يقول: ربما كنت مع منصور في منزله جالساً، فتصيح به أمه –وكانت فظة غليظة– فتقول: يا منصور، يريدك ابن هبيرة على القضاء؛ فتأبى عليه؟ وهو واضع لحيته على صدره، ما يرفع طرفه إليها".اهـ [الحلية ٥/٤٢].

---

[٢] الكناسة : مدينة بفلسطين .

وجاء في كتاب شذرات الذهب في أخبار من ذهب ٢/١٤٧: "وفيها أبو عتّاب منصور بن المعتمر السّلميّ الكوفيّ الحافظ، أحد الأعلام، أخذ عن أبي وائل وكبار التابعين. وقال: ما كتبت حديثا قطّ. وكان أحفظ أهل الكوفة، صام أربعين سنة وقامها، وعمي من البكاء، وأكره على القضاء- أي قضاء الكوفة- وقضى شهرين، وتوفي بالمدينة".اهـ

وقال الإمام الذهبي رحمه الله عن فقيه الأندلس زياد بْن عَبْد الرَّحْمَن بْن زياد رحمه الله: "كان أحد النُّسّاك الوَرِعين، أراده هشام صاحب الأندلس عَلَى القضاء فأبى وهرب".اهـ [تاريخ الإسلام ١٣/١٧٧، وانظر: تاريخ علماء الأندلس ١/١٥٤].

"عَن مصعب بْن عثمان؛ قال: دعا حسن بْن زيد إسحاق بْن إبراهيم بْن طلحة إِلَى ولاية القضاء، فأبى عليه، فسجنه..".اهـ [أخبار القضاة ١/٢٢٦].

قَالَ الإمام أَبُو الْعَرَب رحمه الله: "وَذَكَرَ أَبُو عُثْمَانَ سَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَدَّادِ، أَنَّهُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْ أَثِقُ بِهِ أَنَّ رَوْحَ بْنَ حَاتِمٍ، أَرْسَلَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنَ فَرُّوخَ لِيُوَلِّيَهُ الْقَضَاءَ، فَلَمَّا جَاءَهُ، قَالَ لَهُ: بَلَغَنِي أَنَّكَ تَرَى الْخُرُوجَ عَلَيْنَا، فَقَالَ لَهُ ابْنُ فَرُّوخَ: نَعَمْ، فَعَظُمَ ذَلِكَ عَلَى رَوْحٍ، فَقَالَ لَهُ ابْنُ فَرُّوخَ: أَرَى ذَلِكَ مَعَ ثَلاثِ مِائَةِ رَجُلٍ وَسَبْعَةَ عَشَرَ عِدَّةِ أَصْحَابِ بَدْرٍ، كُلُّهُمْ أَفْضَلُ مِنِّي، فَقَالَ لَهُ رَوْحٌ: قَدْ أَمَّنَّاكَ أَنْ تَخْرُجَ عَلَيْنَا أَبَدًا، ثُمَّ عَرَضَ عَلَيْهِ الْقَضَاءَ فَأَبَى، فَأَمَرَ بِهِ فَأُقْعِدَ فِي الْجَامِعِ، وَأَمَرَ بِالْخُصُومِ فَأُجْلِسُوا حَوْلَهُ، فَجَعَلَ الْخُصُومُ يُكَلِّمُونَهُ وَهُوَ يَبْكِي، وَيَقُولُ لَهُمْ: ارْحَمُونِي يَرْحَمْكُمُ اللَّهُ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَوْحًا فَعَافَاهُ وَخَلَّى عَنْهُ".اهـ [طبقات علماء إفريقية ١/٣٥].

وجاء في ترجمة الإمام عُثْمان بن أيّوب بن أبي الصّلت رحمه الله "وكان شَيخاً وَرِعاً، فاضِلاً أُريدَ على القَضاء فأبى منهُ".اهـ [تاريخ علماء الأندلس ١/٣٤٥].

وجاء في ترجمة الإمام علي بن مُحَّمد بن أزْهَر رحمه الله: "قال إسْمَاعِيلُ: مَرَرْتُ مع خَالِدٍ يَوماً عَلَى ابن أَزْهر وهو قاعِد على بَابِه فَسَلم عَلَيه خالد، ثمَّ نَهَض وقَالَ لِي: هذا رَجُلٌ عُرِض عَليه القَضاء فأبى مِنْهُ؛ لم يَذْكر عنهُ إسمَاعِيل غَيرَ هذا".اهـ [تاريخ علماء الأندلس ١/٣٥٧].

وجاء في ترجمة الإمام الغازِي بن قيْس رحمه الله: "أنّه عُرض عليه القَضاء فَأبى".اهـ [تاريخ علماء الأندلس ١/٣٨٧، وتدريب المدارك ٣/١١٤].

وجاء في ترجمة الإمام محمد بن عبد السّلام بن ثَعْلبة رحمه الله: "وكان: صَارِماً أنوفاً،منقبضاً عن السلطان، وأرَاده الأمير محمد على القضاء، فأبى وقال: أبيت كما أبت السموات والأرض إباية إشْفَاق لا إباية عصيان. لي وَلَد وأنا أحبّه، لي ولد وانا أحبه. فأعفاه الأمير".اهـ [تاريخ علماء الأندلس ٢/١٧].

وقد جاءِ في ترجمة أبي غالب عبد الرؤوف بن الْفرج بن كنَانَة "أن الْأَمِير عبد الله بن مُحَمَّد كان بِهِ معجبا وَله مفضلا فأراده عَليّ الْقَضَاء فأبى"! في قصة طويلة ذكرها ابن حيان في كتاب الْقُضَاة.

قال القاضي عياض رحمه الله: "ينبغي للقاضي أن يكون يوماً في القضاء ويوماً في البكاء على نفسه!".اهـ [الكبائر للإمام الذهبي ص١٢٩].

وقال محمد بن واسع رحمه الله: "أول من يدعى يوم القيامة إلى الحساب القضاة".اهـ [المصدر السابق].

وقال مكحول رحمه الله: "لو خيرت بين القضاء وبين ضرب عنقي لاخترت ضرب عنقي على القضاء!".اهـ [المصدر السابق، وانظر الحلية ٥/١٧٩].

وهذا أحد كبار الأئمة يقول: "لو خيرت بين أن ألي القضاء وبين أن أُحمل إلى حفرتي لاخترت أن أُحمل إلى حفرتي!".اهـ [انظر: الحلية ٥/١٧٠].

وقال الإمام أيوب السختياني رحمه الله: "إني وجدت أعلم الناس بالقضاء أشدهم هرباً منه".اهـ [انظر: الكبائر ص١٢٩، والحلية ٢/٢٨٥].

فإلى كل قاضي عند الحكومات الطاغوتية يزعم أنه ينتسب زوراً وبهتاناً إلى منهج السلف الصالح نقول له بملأ أفواهنا:

إن افتخرت بأقوامٍ لهم سلفٌ *** قلنا: صدقت، **ولكن بأس ما ولدُ!**

المحور الثالث: المحكمة الشرعية المزيفة في ميزان المحكمة الشرعية الحقة:

في هذا المحور نبين للناس عوار ما يُسمى بالمحكمة الشرعية –عندنا في البحرين–:

أولاً: لم تُسم بهذا الاسم: (ألا وهو المحكمة الشرعية) إلا لأن هناك محاكم أخرى غير شرعية، وفي نفس المبنى! هذا الذي يبدو من الاسم ابتداء، وكذا من المسمى وواقعه المعاش في الدول الطاغوتية الحاكمة بغير ما أنزل الله.

فكيف يرتضي أناس أن يعملوا في هذه المحكمة التي هي واحدة من محاكم شتى غير شرعية، يحكمها القانون ويسوسها الطاغوت؟!

ألم يسمعوا قول الله تعالى: (وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ) [الأنفال: ٣٩]؟!

قال أبو العالية، ومجاهد، وسعيد بن جبير، وعكرمة، والحسن، وقتادة، والضحاك، والربيع بن أنس: "الفتنة: الشرك". اهـ

بل قد نقل الماوردي الإجماع على ذلك فقال: "يعني بالفتنة: الكفر في قول الجميع".اهـ [النكت والعيون ١/٢٥١].

ثم إن الشرك في الحكم؛ أن يجعل بعضه لله –فيما يُعرف بالأحوال الشخصية–، وبعضه الآخر –المتعلق بالجنايات ونحوها– لغير الله.

فلم ترك هؤلاء القضاة الدعوة والقتال، ولجؤوا إلى التزلف والاستذلال؟!

ثانياً: لو تجاوزنا الأسماء وما يتعلق بها من إلزامات، فلنا أن نسأل: هل هذه المحكمة شرعية أصلاً؟

هل من الشريعة أن يرث المسلم المرتد أو أن يرث المرتد المسلم؟! وقد أخرج الشيخان في صحيحيهما عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ، قَالَ: (لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ، وَلَا يَرِثُ الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ).

وهل من الشريعة أن يتزوج المرتد مسلمة؟! وقد قال الله تعالى: (فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ) [الممتحنة: ١٠].

وهل من الشريعة أن يتزوج المسلم مشركة –رافضية مثلاً–؟! وقد قال الله تعالى: (وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ وَلَأَمَةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ) [البقرة: ٢٢١].

ثم هل من الشريعة أن تُحصر الشريعة في النكاح والطلاق والعدة والميراث؟! وقد قال الله تعالى: (أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ فَمَا جَزَاءُ مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ مِنْكُمْ إِلَّا خِزْيٌ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يُرَدُّونَ إِلَى أَشَدِّ الْعَذَابِ) [البقرة: ٨٥].

وغيرها من الأسئلة التي تبين بجلاء زيف هذه المحاكم المنسوبة زوراً وبهتاناً للشريعة!

ثالثاً: وقفات مع ما جاء في **قانون أحكام الأسرة وفقاً للمذهب السني!** هذا القانون الأخير الذي يُعمل به حالياً في البحرين ويُزعم أنه إلى الآن لم يُقر! أتصفحه وأعرض بعض الطوام، على العلماء والعوام:
وبادئ ذي بدء نقول: إن القائمين على وضع مواد وبنود هذا القانون عمدوا إلى تتبع الرخص، فبعضها وإن كان مخالفاً للحق الذي نقول به إلا أن ثَم من قال به من الأئمة. وقد نقل الإمام ابن عبد البر المالكي رحمه الله الإجماع على تحريم تتبع الرخص.

"المادة (٥): هـ: للزوجة أن تشترط على زوجها ألا يخرجها من بلدها، **أو أن لا يتزوج عليها**".

وهذه المادة تفتح باباً للشر؛ حيث أن أصحابها أرادوا أن يمنعوا تعدد الزوجات فساقوه لنا بأسلوب ملتوي! جعلوه شرطاً من الزوجة، وطبعاً إذا علمت النساء بهذا الأمر، وأن هذا حق لهن مقنن، فأخبروني هل ستبقى امرأة بحرينية إلا وستشترط هذا الشرط؟!
عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: (مَا بَالُ رِجَالٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ، مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ، قَضَاءُ اللَّهِ أَحَقُّ، وَشَرْطُ اللَّهِ أَوْثَقُ) [أخرجه البخار].
أي والله قضاء الله أحق: (فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ) [النساء: ٣].
وفي الحديث: (الْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ، إِلَّا شَرْطًا حَرَّمَ حَلَالًا أَوْ شَرْطًا أَحَلَّ حَرَامًا) [رواه البيهقي وغيره].
وفي رواية: (الْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ فِيمَا وَافَقَ الْحَقَّ) [رواه البيهقي والدارقطني].
وعَنْ شُرَيْحٍ، قَالَ: (الْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ مَا لَمْ يُعْصَ اللَّهُ) [رواه ابن أبي شيبة].
وجاء في المدونة ٢/١٣١: "فِي شُرُوطِ النِّكَاحِ، قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى أَنْ لَا يَتَزَوَّجَ عَلَيْهَا وَلَا يَتَسَرَّرَ أَيُفْسَخُ هَذَا النِّكَاحُ وَفِيهِ هَذَا الشَّرْطُ إنْ أُدْرِكَ قَبْلَ الْبِنَاءِ فِي قَوْلِ مَالِكٍ؟
قَالَ: قَالَ مَالِكٌ: النِّكَاحُ جَائِزٌ وَالشَّرْطُ بَاطِلٌ. قُلْتُ: لِمَ أَجَازَ مَالِكٌ هَذَا النِّكَاحَ وَفِيهِ هَذَا الشَّرْطُ؟
قَالَ: قَالَ مَالِكٌ: قَدْ أَجَازَهُ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَلَيْسَ هَذَا مِنْ الشُّرُوطِ الَّتِي يَفْسُدُ بِهَا النِّكَاحُ.

اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ وَعَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ كَثِيرِ بْنِ فَرْقَدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ السَّبَّاقِ أَنَّ رَجُلًا تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى عَهْدِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَشَرَطَ لَهَا أَنْ لَا يُخْرِجَهَا مِنْ أَرْضِهَا، فَوَضَعَ عَنْهُ عُمَرُ الشَّرْطَ، وَقَالَ الْمَرْأَةُ مَعَ زَوْجِهَا".اهـ

وجاء في جواهر العقود ٢/٢٣: "وَلَو تزوج امْرَأَة وَشرط على نَفسه أَن لَا يتَزَوَّج عَلَيْهَا أَو لَا يتسرى عَلَيْهَا أَو لَا ينقلها من بَلَدهَا أَو دارها أَو لَا يُسَافر بهَا فَعِنْدَ أبي حنيفَة وَمَالك وَالشَّافِعِيّ أَن العقد صَحِيح، وَلَا يلْزم هَذَا الشَّرْط وَلها مهر الْمثل؛ لِأَن هَذَا شَرط يحرم الْحَلَال

وَكَانَ كَمَا لَو شَرط أَن لَا تسلمه نَفسهَا".اهـ

والعجيب في الأمر أن المذهب المعتمد في المحكمة المسماة بالشرعية في البحرين هو المذهب المالكي!

"المادة (٨): **لا يجوز** تزويج الصغيرة التي يقل سنها عن ستة عشر سنة".

قال الله تعالى: (اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ) [براءة: ٣١].

عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ وَفِي عُنُقِي صَلِيبٌ مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَ: (يَا عَدِيُّ اطْرَحْ هَذَا الْوَثَنَ مِنْ عُنُقِكَ)، فَطَرَحْتُهُ فَانْتَهَيْتُ إِلَيْهِ وَهُوَ يَقْرَأُ سُورَةَ بَرَاءَةَ فَقَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ: (اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللهِ) [التوبة: ٣١] حَتَّى فَرَغَ مِنْهَا، فَقُلْتُ: إِنَّا لَسْنَا نَعْبُدُهُمْ، فَقَالَ: (أَلَيْسَ يُحَرِّمُونَ مَا أَحَلَّ اللهُ فَتُحَرِّمُونَهُ، ويُحِلُّونَ مَا حَرَّمَ اللهُ فَتَسْتَحِلُّونَهُ؟!) قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: (فَتِلْكَ عِبَادَتُهُمْ) [أخرجه الترمذي والطبراني والبيهقي وحسنه الألباني].

وعن حذيفة رضي الله عنه أنه سُئل عن هذه الآية: (اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللهِ)؛ أكانوا يصلون لهم؟ قال: "لا، ولكنهم كانوا يحلون لهم ما حرم الله عليهم فيستحلونه، ويحرمون عليهم ما أحل الله لهم فيحرمونه، فصاروا بذلك (أرباباً)". [أخرجه عبد الرزاق في التفسير ١/٢٧٢].

وقال شيخ الإسلام أبو العباس ابن تيمية رحمه الله: "والإنسان متى حلل الحرام –المجمع عليه– أو حرم الحلال –المجمع عليه– أو بدل الشرع –المجمع عليه– كان كافراً مرتداً باتفاق الفقهاء".اهـ [مجموع الفتاوى ٣/٢٦٧].

وهذه المادة من قانون الأحوال الشخصية تحريم صريح لما أحل الله تعالى إجماعاً! فعن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها: أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم تزوجها وهي بنت **ستِّ سنين**، وأُدخلت عليه وهي بنت **تسعِ سنين** ومكثت عنده تسعاً. [متفق عليه].

وفي لفظ: تزوجها وهي بنت سبعِ سنين، وزُفت إليه وهي بنت تسعِ سنين. [رواه مسلم].

جاء في فتح الباري لابن حجر رحمه الله ٩/١٢٤: "وَقَالَ بن بَطَّالٍ: يَجُوزُ تَزْوِيجُ الصَّغِيرَةِ بِالْكَبِيرِ إِجْمَاعًا وَلَوْ كَانَتْ فِي الْمَهْدِ، لَكِنْ لَا يُمَكَّنُ مِنْهَا حَتَّى تَصْلُحَ لِلْوَطْءِ، فَرَمَزَ بِهَذَا إِلَى أَنْ لَا فَائِدَةَ لِلتَّرْجَمَةِ لِأَنَّهُ أَمْرٌ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ".اهـ

وقال الإمام الشوكاني رحمه الله: " وَفِي الْحَدِيثِ أَيْضًا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْأَبِ أَنْ يُزَوِّجَ ابْنَتَهُ قَبْلَ الْبُلُوغِ قَالَ الْمُهَلَّبُ: أَجْمَعُوا أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْأَبِ تَزْوِيجُ ابْنَتِهِ الصَّغِيرَةِ الْبِكْرِ وَلَوْ كَانَتْ لَا يُوطَأُ مِثْلُهَا، إلَّا أَنَّ الطَّحَاوِيَّ حَكَى عَنْ ابْنِ شُبْرُمَةَ مَنْعَهُ فِيمَنْ لَا تُوطَأُ..."

إلى أن قال: "وَفِي الْحَدِيثِ أَيْضًا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ تَزْوِيجُ الصَّغِيرَةِ بِالْكَبِيرِ، وَقَدْ بَوَّبَ لِذَلِكَ الْبُخَارِيُّ وَذَكَرَ حَدِيثَ عَائِشَةَ. وَحُكِيَ فِي الْفَتْحِ الْإِجْمَاعُ عَلَى جَوَازِ ذَلِكَ قَالَ: وَلَوْ كَانَتْ فِي الْمَهْدِ لَكِنْ لَا يُمَكَّنُ مِنْهَا حَتَّى تَصْلُحَ لِلْوَطْءِ".اهـ [نيل الأوطار ٦/١٤٤].

وقال الشيخ عبد العزيز بن باز: "نشرت جريدة الرياض بعددها الصادر برقم ٤٩٧٤ خبراً بعنوان (مشروع قانون الأحوال الشخصية في الإمارات) وقد تضمن الخبر **أن المشروع مستمد من الشريعة الإسلامية!** كما ورد فيه (فبالنسبة لعقود الزواج يشترط مشروع القانون ألا يقل عمر الفتى عن ثمانية عشر عاماً وعمر الفتاة عن ستة عشر عاماً) ولما كان ذلك يخالف ما شرعه الله جل وعلا أحببت التنبيه لبيان الحق، **فالسن في الزواج لم يقيد بحد معين لا في الكبر ولا في الصغر**، والكتاب والسنة يدلان على ذلك، لأن فيهما الحث على الزواج والترغيب فيه من دون تقييد بسن معينة قال الله تعالى: (وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَامَى النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ) [النساء: ١٢٧] **فأجاز نكاح اليتيمة**، وهي التي لم تبلغ سن البلوغ وأعلاه خمسة عشر عاماً على الأرجح وقد تبلغ بأقل من ذلك بغير السن، وقال صلى الله عليه وآله وسلم: (تُستأذن اليتيمة في نفسها فإن سكتت فهو أذنها وإن أبت فلا جواز عليها)[٣] وقد تزوج النبي صلى الله عليه وآله

---

[٣] قلت: رواه أحمد بلفظ: (تستأمر...) وفي رواية لأحمد والنسائي: (واليتيمة تُستأذن في نفسها) وفي رواية لأبي داود والنسائي: (واليتيمة تستأمر وصمتها إقرارها).

وسلم عائشة رضي الله عنها ولها ست أو سبع سنين ودخل عليها وهي ابنة تسع، وفعله تشريع لهذه الأمة كما أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا ينزوجون في الصغر والكبر دون تحديد سن معينة، **فليس لأحد أن يشرع غير ما شرعه الله ورسوله ولا أن يغير ما شرعه الله ورسوله،** لأن فيه الكفاية، ومن رأى خلاف ذلك فقد ظلم نفسه وشرع للناس ما لم يأذن به الله وقد قال عز وجل ذاماً لهذا الصنف من الناس: (أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ) [الشورى: ٢١]. وقال صلى الله عليه وآله وسلم: (من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد) [متفق عليه] وفي رواية مسلم: (من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد). وإنني أذكر القائمين على هذا الأمر بقول الله تعالى: (فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ) [النور: ٦٣].

ولا يكفي دعوى الأخذ من الشريعة الإسلامية إذا وجد ما يخالفها، فقد عاب الله جل وعلا ذلك على اليهود حيث قال سبحانه: (أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ فَمَا جَزَاءُ مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ مِنْكُمْ إِلَّا خِزْيٌ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يُرَدُّونَ إِلَى أَشَدِّ الْعَذَابِ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ) [البقرة: ٨٥]".اهـ [ابن باز، مجموعة فتاوى ومقالات متنوعة ٤/١٢٦].

وقال الشيخ محمد بن صالح العثيمين: "والمهم أنه ليس من شرط النكاح أن يكون بين الزوجين تناسبٌ في العمر، بل **لا بأس أن يتزوج الصغير الكبيرة، أو الكبير صغيرة.** ألم تعلموا أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم تزوج خديجة ولها... كم؟ ٤٠ سنة، وعمره ٢٥ سنة، أي بينه وبينها ١٥ سنة، هي أكبر منه وتزوجها. وتزوج عائشة وكم عمره ...؟ يمكن ٥٤، لأنه تزوجها في مكة ولها ٦ أو ٧ سنين، وبنا بها في المدينة ولها ٩ سنوات، ومات عنها ولها ١٨ سنة تقريباً ، وله ٦٣ سنة، فبينهما فرق، **والحاصل أنه ليس من شرط النكاح تقارب سن الزوجين، بل يجوز أن يتزوج الكبير الصغيرة والصغير الكبيرة**".اهـ [شريط: توجيهات هامة عند الزواج].

"المادة (١١) أ – **يُشترط** إذن المحكمة الشرعية المختصة بتوثيق عقد الزواج لمن تجاوز الستين من عمره **بامرأة من غير مواطنات دول مجلس التعاون الخليجي.**

ب – **يُشترط** إذن المحكمة الشرعية المختصة بتوثيق عقد الزواج **للمواطنة البحرينية** التي لم تتجاوز عشرين عاماً وترغب في الزواج من أجنبي تجاوز الخمسين".

أولاً: إن الرجل ولي نفسه، ولا أظن من تجاوز الستين من عمره لم يبلغ الحلم بعد! فلِم يُشترط في زواجه أذن غيره؟!

ثانياً: التي لم تبلغ العشرين من عمرها أليس لها ولي؟! فكيف تنتقل الولاية من وليها القائم عليها إلى غيره مع وجوده؟ ثم ما هذا التلاعب؟! التي بلغت العشرين من عمرها تشترطون أذن المحكمة لها، والتي بلغت الحادية والعشرين لا تشترطون عليها شرط؟! من أين لكم هذا التحديد الباطل؟!

ثم إن عبارتكم في هذه المادة: (**المواطنة البحرينية**) تدخل فيها: العلمانية! والشيوعية! وتاركة الصلاة إذا كانت مواطنة بحرينية! بل لو أن سجاح بنت الحارث [التي ادعت النبوة] مواطنة بحرينية لشملتها هذه المادة!

لماذا لم يقيدوا العبارة: (**المواطنة البحرينية المسلمة**) أم أن نساء البحرين من شعب الله المختار؛ كلهن مسلمات؟!

ثالثاً: ما هو المراد من كلمة (أجنبي)؟ إن كان المراد من (الأجنبي) أي من غير المحارم، فهذا يدخل فيه من كان من البحرين أو من خارج البحرين، ولا يكون الجزواج أصلاً إلا منهم! وإن كان المراد من (الأجنبي) غير المسلم، فهذا لا يجوز تزويجه من مسلمة –أصلاً– سواء بإذن المحكمة أم بغير إذنها!

وإن كان المراد من (الأجنبي) غير الخليجي –وهذا المراد قطعاً–، **فمن أين لكم التفريق بين الخليجي وغيره؟!**

قال الله تعالى: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ (١٣)) [الحجرات].

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ قَالَ: (قَدْ أَذْهَبَ اللَّهُ عَنْكُمْ عُبِّيَّةَ الْجَاهِلِيَّةِ وَفَخْرَهَا بِالْآبَاءِ، مُؤْمِنٌ تَقِيٌّ، وَفَاجِرٌ شَقِيٌّ، وَالنَّاسُ بَنُو آدَمَ وَآدَمُ مِنْ تُرَابٍ) [أخرجه أبو داود والترمذي وحسنه الألباني].

"المادة (٦٢) أ – **لا يحق** للزوج أن يسكن مع زوجته **ضرة** لها في مسكن واحد".

هكذا يقولون، ولكني أقول: إن الضرة هي زوجة أيضاً للزوج نفسه، والله تبارك وتعالى يقول: (أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ) [الطلاق: ٦] نعم؛ هذه الآية في المطلقات من النساء، لكن قد استدل بها

بعض العلماء في الزوجات من النساء، قال الإمام ابن حزم الأندلسي رحمه الله: "ويلزمه إسكانها -أي الزوجة- على قدر طاقته، لقوله تعالى: (أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم)".اهـ [المحلى، تحت مسألة ١٩٢٩].

فبهذا الفهم للنص يتضح للمسلم أن سكنى الزوجة على حسب الوجد، فيسكنها في بيته، سواء كانت الأولى أو الثانية أو الثالثة...

ولا إشكال ولا منع وهذا الذي تعاقبت عليه الأمة جيل بعد جيل من لدن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأصحابه رضوان الله عليهم إلى أن وضعوا هذا القانون الخبيث!

فيتبين للمسلم اللبيب أن هذه القيود والشروط التي ما أنزل الله بها من سلطان ما وضعت إلا لتقليص تعدد الزوجات الذي تحمر أنوف أناس من سماعه!

"مادة (١٣٦) إذا كانت **الحاضنة على غير دين أبي المحضون** سقطت حضانتها ببلوغ المحضون السن الرابعة عشرة من عمره".

أولاً: لماذا لم يقولوا: **على غير دين الإسلام؟** لأن أبا المحضون لا محالة أنه مسلم، فالكافر لا ينكح مؤمنة! والمحكمة لا تحكم إلا في قضايا المسلمين! أليست محكمة شرعية؟!

ثانياً: كيف قالوا: "**على غير دين أبي المحضون**" هكذا بعموم؟! فهل نفهم من إطلاقهم لهذه العبارة إباحة الزواج من المشركات غير الكتابيات؟!

ثالثاً: لا حاضنة لكافرة على مسلم، جاء في روضة الطالبين وعمدة المفتين ٩/٩٨: "فَالْحَضَانَةُ لِلْأُمِّ إِنْ رَغِبَتْ فِيهَا، لَكِنْ لِاسْتِحْقَاقِهَا شُرُوطٌ: **أَحَدُهَا: كَوْنُهَا مُسْلِمَةً، إِنْ كَانَ الطِّفْلُ مُسْلِمًا بِإِسْلَامِ أَبِيهِ، فَلَا حَضَانَةَ لِكَافِرَةٍ عَلَى مُسْلِمٍ**".اهـ

وجاء في الشرح الممتع على زاد المستقنع ١٣/٥٣٨: " قوله: «ولا لكافر» لا حضانة لكافر على مسلم، فإذا كانت الأم كافرة والأب مسلماً وبينهما طفل، وتفارقا، وطلبت الأم أن يكون تحت حضانتها فإننا لا نمكنها من ذلك لأنها كافرة، ويخشى على الطفل من أن تدعوه إلى الكفر، كما قال صلّى الله عليه وسلّم: (كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهوِّدَانه، أو ينصِّرانه، أو يمجِّسانه)، فالكافر لا حضانة له على مسلم".اهـ

"المادة (١٥٢) لهذا القانون صفة **قوة القانون الدستوري، فلا يعدل إلا بالكيفية التي تعدل بها نصوص الدستور**، بعد الرجوع لذوي الاختصاص الشرعي **ممن يعينهم جلالة الملك**".

أولاً: لماذا لم يقولوا: **قوة الأحكام الشرعية؟!** أم أن أحكام الدستور أقوى من أحكام الشريعة ومهيمنة عليها؟!

قال الله تعالى: (وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ) [المائدة: ٤٨].

ثانياً: قولهم: "**لا يعدل إلا بالكيفية التي تعدل بها نصوص الدستور**".

وقولهم هذا يحرجهم من وجهين لا مناص لهم من أحدهما؛ إما أن يكون قانون الأحوال الشخصية من شرع الله، فكيف يصح لهم أن يُعدلوا فيه؟!

وإما أن يكون من غير شرع الله فيصح لهم –عندئذ– أن يعدلوا فيه!

قال الله تعالى: (وَاللَّهُ يَحْكُمُ لَا مُعَقِّبَ لِحُكْمِهِ وَهُوَ سَرِيعُ الْحِسَابِ) [الرعد: ٤١].

ثالثاً: قولهم: "**يعينهم جلالة الملك**". ومنذ متى أصبح الهلك فقيهاً يُستفتى؟! أو عالماً في الجرح والتعديل لكي يزكي أصحاب الاختصاص الشرعي على حد زعمهم؟!

إذا كَانَ رب الْبَيْت بالدفّ ضَارِبًا *** فَلَا تلمُ الفتيان يَوْمًا على الرَّقص!

الخلاصة والخاتمة :

قال الشيخ الهمام عبدالله عزام رحمه الله وتقبله في الشهداء: "قد أفتى العلماء في العصر الحاضر في هذه القضية، وممن أفتى بذلك المحدث أحمد شاكر وأخوه محمود شاكر وقالا: إن العمل بالقوانين الوضعية كفر بواح لا خفاء فيه ولا مداراة، **وإن ولاية القضاء في ظل القوانين الوضعية باطلة بطلانا أصليا لا تلحقه إجازة ولا تصحيح** [شريط ٢١٤ الحاكمية المطلقة/ سلسلة التربية ج١١، وراجع كتاب (العقيدة وأثرها في بناء الجيل) ص١١٨، وشريط (٦٠) من ظلال التوبة].

فإلى كل القضاة وخاصة منهم (الشرعيين) هل لكم من قوة حين تقفون أمام قاضي القضاة؟!

إِذا جَار الْأَمِير وحاجباه *** وقاضي الأَرْض أسرف فِي الْقَضَاء
فويلٌ ثمَّ ويلٌ ثمَّ ويلٌ *** لقَاضِي الأَرْض من قَاضِي السَّمَاء

ألا فتراجعوا قبل فوات الأوان، حين لا ينفع الندم ولا تحين ساعة مندم.

أيها القضاة (الشرعيون) كيف تحكمون بقانونٍ؟ لماذا ألقيتم كتاب الله خلف ظهوركم؟! أتستبدلون الذي هو أدنى بالذي هو خير؟!

عن شريح أن عمر كتب إليه: "إذا جاءك الشيء في كتاب الله فاقض به، ولا يلفتنك عنه الرجال، وإن جاءك ما ليس في كتاب الله، فانظر سنة نبيك صلى الله عليه وسلم فاقضِ بها.." [الحلية ٤/١٣٦].

أيها القضاة (الشرعيون) لماذا شغلتم هذه الوظيفة في ظل أمراء الكفر والزندقة؟[٤] أركوناً إليهم، وربنا قد توعد الراكنين؟! ألأجل المصلحة المزعومة أيها الدعاة الميكافليون؟[٥]

"إن هؤلاء الملوك قد تركوا لكم الآخرة، فاتركوا لهم الدنيا!". [كلمة للإمام سفيان الثوري في ملوك الظلم، فكيف في ملوك الكفر؟!].

وأخيراً: إلى كل من لم يلي القضاء بعد: هاهو الإمام ابن أبي الدنيا رحمه الله لما ولي القضاء، ركب أول يوم للقضاء، فاصطف له الناس ينظرون إليه، **فقال مجنون من مجانين أهل الكوفة: انظروا إلى من جمع الله له سرور الدنيا بخزي الآخرة. فقال ابن أبي الدنيا: "لو قد سمعتها قبل أن ألي، ما وليت لهم شيئاً"**. [الحلية ٤/٣٥١].

اعتبرني مجنوناً من مجانين أهل البحرين ولا تلي هذه المناصب، فتكن يوم القيامة شر ناصب (وجوهٌ يومئذٍ خاشعةٌ * عاملةٌ ناصبة) [الغاشية: ٢-٣].

---

[٤] لدى القوم شبة يستلون بها على باطلهم وهي –هاهنا-: عمل يوسف عليه السلام عند الملك –عزيز مصر– وقد رد عليها علماؤنا قديماً وحديثاً، فأحيل طالب الحق على كتاب: "**الديموقراطية دين**"، لأبي محمد المقدسي فقد رد عليها هناك رداً شافياً كافياً، ومن أُحيل إلى مليء فليحتل.

[٥] نيقولا ميكافيلي [Niccola Macchiavelli]، إيطالي كافر أول من قال: **الغاية تبرر الوسيلة**. والعجيب أن هؤلاء الدعاة اتخذوا مقولته نصاً من نصوص الشرع فيبيحون كل حرام لأجل مصلحة الدعوة زعموا!

لا تحقرن القول وهو موافقٌ *** حكم الصواب وإن أتى من ناقصِ
فالدر وهو أعز شيء يُقتنى ***ما حط رتبتهُ هوان القائصِ

ألا هل بلغت؟ اللهم فاشهد

وكتب: أبو سفيان تركي بن مبارك بن عبد الله البنعلي
في ظهيرة يوم الأحد: ١٩/٧/١٤٢٧ من هجرة المصطفى صلى الله عليه وسلم، الموافق ١٣/٨/٢٠٠٦ من ميلاد نبي الله عيسى عليه السلام

لا تنسونا من صالح دعائكم

إخوانكم في

للاعلام
alghuraba media